النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

The Incentive System for Structured Investments

فلاح خيرة [1]*

[1] جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس، الجزائر

Kheira.fellah@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/01 تاريخ القبول: 2024/01/14 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

يعد الاستثمار ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني، مما دفع بالمشرع الجزائري الى إجراء العديد من التعديلات و الإصلاحات على قانون الاستثمار آخرها صدور القانون رقم22-18، و لعل أبرز ما تضمنه هذا القانون هو استحداث ثلاثة أنظمة تحفيزية من بينها نظام الاستثمارات المهيكلة، و لقد حظي هذا النظام بالعديد من الحوافز و المزايا سواء بالنسبة لمرحلة الإنجاز او حتى مرحلة الدخول في الاستغلال، من خلال اتباع المستثمر جملة من الإجراءات و الاعتماد على عدة معايير لتقييم هذه الاستثمارات لاسيما في مرحلة الدخول في الاستغلال، و على الرغم من كل هذه المجهودات المبذولة من طرف المشرع فانه لاتزال هناك عدة عراقيل تحول دون جذب المستثمر.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، الحوافز، المزايا، الاستثمارات المهيكلة.

Abstract :

As investment constitutes a pivotal pillar of the national economy, the Algerian legislator is prompted to undertake several amendments and reforms to investment laws, most recent of which is Law No. 18-22. In effect, prominent regarding this law is the launch of three incentive systems, among which the structured investment system. This latter has garnered numerous incentives and favours during both implementation and operation phases, under the stipulation that investors abide by a series of procedures. Furthermore, the investment project must adhere by a number of factors that the evaluation grid outlines. Despite exerted efforts on the part of legislators, myriads of hurdles remain hindering of any attraction for neither domestic nor foreign investment to in Algeria.

Key words:

investment, incentives, benefits, structured investments

---

*المؤلف المراسل

مقدمة:

لقد شهدت الجزائر ضعفا كبيرا في مجال التنوع الاقتصادي نظرا لاعتمادها على قطاع المحروقات باعتباره موردا رئيسيا لتمويل اقتصادها، مما أدى الى ضعف التنافس في مجال الصناعة الوطنية، ناهيك عن اختلال سوق العمل وانتشار البطالة.

هذه الأسباب وغيرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في العديد من القوانين لاسيما قانون الاستثمار باعتباره ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال سواء المحلية او الأجنبية من خلال تحسين مناخ الاستثمار وبالنتيجة الانفتاح على اقتصاد السوق ومواكبة الاقتصاد العالمي.

و بهدف تجسيد هذه الغايات عمد المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى إدراج العديد من المسائل لاسيما ما تعلق منها بتحفيز و تشجيع الاستثمار من خلال اعتماده على ثلاثة أنظمة تحفيزية تمنح للمستثمر الحق في الاستفادة من عدة مزايا تتعلق أساسا بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية(نظام القطاعات)، إضافة الى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)، ناهيك عن النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكلة) وهو ما سنقوم بمعالجته في هذه الدراسة إذ سوف تقتصر على نظام الاستثمارات المهيكلة .

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون نظام الاستمارات المهيكلة هو من أهم الأنظمة التحفيزية المعتمدة نظرا للمبالغ الكبرى المستثمرة في هذا النظام وما يمثله من أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهو ما دفع بالمشرع الى استحداث هذا النظام التحفيزي في القانون رقم 22-18.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحديد مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة مع إبراز اهم الحوافز والمزايا الممنوحة في ظل هذا النظام، مع التأكيد على أهم الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الاستفادة من هذه المزايا مع الأخذ بعين الاعتبار جملة المعايير المعتمدة من طرف المشرع لتحديد مدة استفادة المشروع الاستثماري من هذه المزايا والحوافز، بهدف الوصول إلى تقييم نظام الاستثمارات المهيكلة من حيث قدرته على جذب وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الحوافز الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة ؟ و كيف يمكن الاستفادة منها؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لشرح وتحليل المواد القانونية لاسيما ما تعلق منها بقانون الاستثمار رقم 22-18، ناهيك عن مختلف النصوص التنظيمية المنظمة

لنفس المسألة، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن في بعض المواضع من خلال مقارنة النصوص القانونية ببعضها البعض.

ولقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

المبحث الثاني: إجراءات ومعايير الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

المبحث الأول

حوافز و مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزية بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال منح مجموعة من الحوافز والمزايا للمستثمر سواء المحلي او الأجنبي، بيد أن هذه المزايا تختلف بإخلاف النظام التحفيزي، بحيث نجد في نظام الاستثمارات المهيكلة أن منح هذه الحوافز مقترن بالمرحلة التي وصل اليها المشروع الاستثماري، إذ يستفيد المستثمر من عدة مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز (المطلب الاول)، ناهيك عن مزايا أخرى بعنوان مرحلة الاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بعنوان مرحلة الإنجاز

يمنح نظام الاستثمارات المهيكلة للمستثمر الحق في الاستفادة من عدة حوافز و مزايا، و تعرف المادة 30 من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المهيكلة على أنها: "كل الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة"[1]، أما " الحوافز" فهي :" مجموعة من الإجراءات و الترتيبات ذات اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين او الأجانب لتحقيق اهداف محددة كتشجيع الأفراد او الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها"[2].

نلاحظ من خلال نص المادة 30 والتي عرفت لنا الاستثمارات المهيكلة أن المشرع قد ربط حق الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة بضرورة توافر عدة شروط تتعلق أساسا بالاستثمار المراد إنجازه وأهميته للاقتصاد الوطني من خلال خلق الثروة واستحداث مناصب شغل بهدف الرفع من جاذبية الإقليم وتحقيق تنمية مستدامة.

---

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022.

[2] لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023، ص 258.

ومتى توفر ذلك في المشروع الاستثماري منح له المشرع عدة مزايا، لاسيما في مرحلة الإنجاز والتي يقصد بها: " تلك المرحلة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة استثمارية، مصنع أو محل قيد البناء والتأسيس" [1].

تجدر الإشارة الى أنه وزيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:[2]

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري،
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،
- ✓ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري بالنسبة لكل المقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع المعني،
- ✓ الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات وكذا الزيادات في الرأسمال،
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق إمتياز على الأملاك العقارية سواء المبنية أو الغير مبنية المرتبطة بإنجاز المشروع،
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع المعني وذلك لمدة عشر (10) سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء،

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع منح للأنظمة التحفيزية الثلاثة نفس المزايا فيما يخص مرحلة الإنجاز[3] مع منح مزايا إضافية لنظام الاستثمارات المهيكلة خلال هذه المرحلة وهي نفس المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في القسم الثاني منه والتي أدرجها تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة مع اختلاف بسيط يتعلق بإعادة ترتيب هذه المزايا فقط[4].

الا ان قانون الاستثمار رقم 22-18 لم يأت على ذكر مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز، ولعل السبب يعود الى كون المشرع قد حدد مدة الإنجاز بالنسبة لنظام القطاعات ب 3 سنوات، في حين حددها ب 5 سنوات بالنسبة لنظام المناطق وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة، مع العلم أنه يمكن تمديد أجل الإنجاز

---

[1] رزاي سعاد، توام زاهية، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية و الاقتصادية و المالية، جامعة الجزائر 3.، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 78.

[2] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] المادة 27 و 29 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[4] المادة 12 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ماعدا المادة 37 منه.

لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لنفس المدة، بشرط أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة[1].

هذا يعني أن مدة الاستفادة من حوافز ومزايا مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة حددت ب خمس (5) سنوات قابلة للتجديد 12 شهرا و يمكن تجديدها مرة واحدة و بنفس المدة، أي أقصى مدة للاستفادة من مزايا هذه المرحلة هي 7 سنوات يسري هذا الأجل من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها مطلوبة.

كما تجدر الإشارة أيضا الى إمكانية منح المستثمر المستفيد من هذه المزايا حق تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المشار إليها سابقا الى الأطراف المتعاقدة معه والمكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير[2]، وهو ما كان يندرج سابقا ضمن المزايا الاستثنائية الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، مع العلم أن تحويل مزايا هذه المرحلة كان مقترن بموافقة المجلس الوطني للاستثمار[3].

المطلب الثاني: بعنوان مرحلة الاستغلال

يشترط لاستفادة المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال تقديم طلب الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4]، والتي تعد بدورها محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد التأكد من استيفاء المشروع لجملة من الشروط[5]، وعلى اثرها يستفيد المستثمر من عدة مزايا تندرج ضمن مرحلة الاستغلال تتجسد في:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ومن ثمة فقد اعتمد المشرع على آلية الاعفاء الضريبي خلال هذه المدة بهدف تشجيع المستثمر، ويقصد بالإعفاء الضريبي:" إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه"[6].

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 27 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] المادة 18 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022.

[5] يشترط أن يتم ذلك بعد انقضاء المدة الدنيا المشار إليها في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

[6] زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022، ص153.

تمنح هذه المزايا لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، في حين لم يشر القانون رقم 16-09 الى المدة الدنيا للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال واكتفى بتحديد أقصى مدة الا وهي 10 سنوات، كما منح القانون السالف الذكر للمجلس الوطني صلاحية منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به الأمر الذي لم يتطرق له القانون رقم22-18.

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة من خلال التكفل الجزئي او الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيد المشروع الاستثماري[1]، ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية:" الأعمال المتعلقة بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود المشروع الاستثماري"[2].

يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المراد إنجازها[3]، مع العلم أن تحديد مساهمة الدولة يكون بناء على إتفاقية مبرمة بين المستثمر والوكالة باسم الدولة، ويتم ذلك بعد موافقة الحكومة، إذ يتم تسجيلها ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان دائرة او الدوائر الوزارية المعنية[4].

بالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 16-09 نجدها قد اشترطت موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة، إذ تتصرف هذه الأخيرة باسم الدولة، بيد أنها لا تقوم بإبرام الاتفاقية وإنما إبرام مشروع اتفاقية يتم تقديمه إلى المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليه.

تقوم الوكالة بتقديم نتائج المفاوضات المتوصل اليها مع المستثمر إلى المجلس الوطني للاستثمار، والذي يملك صلاحية مراقبة بنود مشروع الاتفاقية وبالنتيجة إضافة أو إلغاء ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فإن مصطلح " إبرام" لا يعني إبرام اتفاقية نظرا لربط إبرام الاتفاقية بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، فالاتفاقية لا تبرم إلا بعد المصادقة على مشروع الاتفاقية، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى إنشاء التزام بين المستثمر والحكومة.

وبخلاف الأمر 01-03 المعدل والمتمم والذي تضمن في المادة 12 الفقرة 2 منه ضرورة نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية نجد أن القانون 16-09 لم يأت على ذكر هذا الإجراء، الأمر الذي يعد فراغا قانونيا إذ يتعين نشر الاتفاقية حتى تصبح نافذة [5].

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[5] حيثم هبة، الاليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022، ص 198-199.

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 22-18 نجد إن المشرع لا يزال يربط إبرام الاتفاقية بالموافقة غير أنه منح صلاحية الموافقة على هذه الاتفاقية للحكومة وليس إلى المجلس الوطني للاستثمار كما كان سائدا من قبل في القانون رقم 16-09، كما أنه لم يتطرق الى مسألة نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعكس ما تضمنه الأمر رقم 01-03 [1]والذي على أساسه تم نشر الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وشركة أوراسكوم في الجريدة الرسمية[2].

المبحث الثاني

إجراءات ومعايير الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

إن تشجيع الاستثمار في الجزائر لا يرتبط فقط بمنح جملة من المزايا والحوافز للمستثمر، بل أيضا من خلال تبسيط وتسريع الإجراءات المتبعة من طرف المستثمر للاستفادة من هذه المزايا، ومن هذا المنطلق جعل المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية دورا بارزا سواء من خلال تسهيل و تسريع الإجراءات أو من خلال تسيير هذه الامتيازات ، و بالتالي يتعين أولا تحديد مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفة عامة(المطلب الأول)و من تم تحديد إجراءات الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثاني)، ناهيك عن معايير الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، و على الرغم من الغاء المشرع للأمر رقم 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 [4]و الذي الغي بدوره بموجب القانون رقم 22-18[5] ، إلا أنه أبقى على أحكام المادة 37 منه و التي تؤكد بدورها على إلغاء الامر رقم 01-03 باستثناء المواد 6-18-22 منه و المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و أعاد تسميتها في المادة 18 منه لتصبح " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ، و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ليحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها [6]، و الذي عرفها في المادة 2 منه على انها: " مؤسسة عمومية ذات

---

[1]الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، ملغى.

[2]والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، ص62.

[3]الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

[4]القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[5]القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[6]المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 60، السنة 2022.

طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول"، و يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، كما أن لها هياكل لامركزية محلية[1].

ولقد أسند المشرع الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة مهام نصت عليها المادة 4 [2]و التي قسمتها بدورها الى ستة(6) مجالات على النحو التالي:

أولا: في مجال الاعلام: يتجسد دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال الاعلام من حيث استقبال و اعلام المستثمرين بجميع التفاصيل المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى جمع كل الوثائق الضرورية و التي تعمل على التعرف أكثر على التشريعات و التنظيمات المنظمة للاستثمارات بما فيها الاستثمارات المهيكلة ، و معالجتها و إنتاجها و نشرها بالطرق المناسبة، ناهيك عن توفير أنظمة إعلامية بهدف مساعدة المستثمر بالحصول على المعلومات الضرورية للمشروع الاستثماري، كما تعمل الوكالة على توفير بنوك بيانات تشمل فرص الاعمال و موارد الطاقات الكامنة المتواجدة على المستوى المحلي، ناهيك عن توفير كل المعطيات المتعلقة بتوفير العقار المخصص للاستثمار من خلال وضع قاعدة بيانات خاصة بذلك ، خاصة و أن العقار الموجه للاستثمار يلعب دورا هاما في مجال الاستثمارات المهيكلة ناهيك عن كونه حافزا لتشجيع الاستثمار في الجزائر و جلب المستثمر لاسيما الأجنبي.

ثانيا: في مجال التسهيل: يتمحور أساسا في إنشاء المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر و سيرها، و العمل على تقييم المناخ الاستثماري، و كذا اقتراح جميع التدابير المساعدة على تحسينه، كما تعمل الوكالة أيضا على تقديم كل المعلومات الضرورية بما فيها فرص الاستثمار، العروض العقارية، مزايا و حوافز الاستثمار، ناهيك عن الإجراءات المتبعة لذلك.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار: تعمل الوكالة على ترقية الاستثمار من خلال المبادرة بأي نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة سواء في الجزائر أو في الخارج، إضافة الى إعداد و اقتراح مخططات تهدف إلى ترقية الاستثمار على المستوى الوطني و المحلي، و كذا تصميم عمليا جلب راس المال الضروري لإنجاز هذه المشاريع و تنفيذها ، كما تضمن أيضا إقامة علاقات أعمال و تعمل على تسهيل الاتصالات بين المستثمرين، ناهيك عن تعزيز فرص الشراكة و الأعمال، إضافة الى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس المجال و العمل على تطويرها.

رابعا: في مجال مرافقة المستثمر: تقوم الوكالة بمرافقة المستثمر من خلال تنظيم مصلحة لتوجيه المستثمرين و التكفل بهم، إضافة إلى توفير خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى الخبرة الخارجية، و حتى مرافقة المستثمرين لدى الهيئات و الادارات الأخرى.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،السالف الذكر.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،السالف الذكر.

خامسا: في مجال تسيير الامتيازات: منح المشرع للوكالة صلاحية إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و تعديلها عند الحاجة، و كذا صلاحية تحديد المشاريع ذات الطابع المهيكل اعتمادا على معايير و قواعد معينة سيتم تناولها بالتفصيل في المطلب الثالث، إضافة الى إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 22-18، كما تملك الوكالة صلاحية التحقق و التأكد من قابلية استفادة المشروع الاستثماري من المزايا، إضافة إلى التأشير على القوائم المحددة للسلع و الخدمات القابلة للاستفادة من الحوافز و المزايا و التي يتم تقديمها من طرف المستثمر، ناهيك عن تمتعها بصلاحية إصدار قرارات سحب استفادة المستثمر من المزايا، و لم يكتف المشرع عند هذا الحد بل منح لها أيضا صلاحية تحديد المدة القانونية الممنوحة للمستثمر للاستفادة من مزايا هذه المرحلة، إضافة إلى تسيير جميع عمليات التنازل و / أو تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من هذه المزايا، و أخيرا إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة: تسهر الوكالة على احترام المستثمرين للالتزامات الملقاة على عاتقهم من خلال اتصال الوكالة بالإدارات و الهيئات المعنية، كما تتكفل أيضا بكل العرائض و الشكاوى المودعة من طرف المستثمرين، إضافة إلى تطوير خدمة الرصد و الاصغاء و المتابعة بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

يتعين على المستثمر اتخاذ عدة إجراءات بهدف الاستفادة من مزايا وحوافز نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، تتمثل أساسا في تسجيل الاستثمارات المهيكلة، تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

اولا- تسجيل الاستثمارات المهيكلة

يعرف التسجيل على أنه:" الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع او الخدمات"[1]، غير أن المشرع لم يعتبر التسجيل إجراء إجباريا بالنسبة للمستثمر[2] إلا في حالة ما إذا أراد المستثمر سواء الأجنبي أو المحلي الاستفادة من الحوافز المدرجة في نظام الاستثمارات المهيكلة، و لقد خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل ملفات الاستثمارات[3]ومعالجتها من خلال لجوء المستثمر إلى أحد الشبابيك المنشاة على مستوى الوكالة، و يتعلق الأمر بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، و كذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022.

[2] المادة 24 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] تم تسجيل 158 مشروع استثماري عبر المنصة الرقمية للمستثمرين من الفاتح نوفمبر 2022 إلى غاية 31 مارس 2023، حسبما كشف عنه المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، للمزيد من التفاصيل الاطلاع على

و على إعتبار أننا نتحدث عن نظام الاستثمارات المهيكلة فإن هذا النوع من الاستثمارات بالتحديد يتم تسجيله على مستوى الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، إذ يندرج الاستثمار ضمن فئة الاستثمارات الكبرى إذا كان يساوى أو يفوق مبلغها ملياري(2) دينار جزائري، و على إعتبار أن الاستثمارات المهيكلة يجب أن يكون مبلغ الاستثمار فيها يساوي أو يفوق عشرة(10) ملايير دينار جزائري فهذا يعني أن الشباك المختص بتسجيلها هو الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، في حين تعرف الاستثمارات الأجنبية على أنها:" الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، و يستفيد من ضمان تحويل راس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه"[1].

تم استحداث إجراء التسجيل بموجب القانون رقم 16-09 و هو ما تضمنته المادتين 4 و 8 منه، إذ اعتمد على فكرة التسجيل عوضا عن إجراء التصريح المسبق الذي تضمنته القوانين السابقة ، مع العلم أن نظام التسجيل يمنح للمستثمر و بصفة تلقائية الحق في الاستفادة من المزايا الممنوحة قانونا، بخلاف نظام التصريح المسبق الذي الزم المستثمر أن يقدم طلبا للوكالة بهدف الاستفادة من هذه المزايا ، و بهذا فإن نظام التصريح المسبق كان يعد أبسط أنظمة الرقابة الممارسة من طرف السلطة العامة على الاستثمار في مقابل نظام الرخصة و الاعتماد[2]،مع العلم أن إلغاء التصريح المسبق كان مرتبط فقط بالمشاريع الاستثمارية التي لم تستفد من الحوافز و المزايا أما المشاريع المستفيدة من المزايا قبل إنجازها فإنها كانت تخضع لتصريح مسبق لدى الوكالة [3].

عند تسجيل الاستثمار يتم تسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية وهو ما أكدت عليه المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 22-18.

ثانيا- محضر معاينة الدخول في الاستغلال

سبق الإشارة إلى أن استفادة المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال وفق نظام الاستثمارات المهيكلة مقترن بتقديم طلب من المستثمر إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال تقديمه مباشرة عبر المنصة الرقمية للمستثمر[4]، بناء على هذا الطلب تقوم الوكالة بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

---

https://aapi.dz/ar/تسجيل-158-مشروع-استثماري-عبر-المنصة-الرق/ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/08/16 على الساعة 17:21.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

[2] عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الامر رقم 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، السنة 2020، ص 570-571.

[3] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 681.

[4] التعريف بالمنصة http://www.invest.gov.dz/presentation ، تاريخ الاطلاع 2023/08/16 على الساعة 16:56.

بعد التأكد من أن المستثمر قد وفى بالالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما ما تعلق منها باقتناء السلع و/أو الخدمات الموجهة مباشرة للمشروع الاستثماري بهدف الدخول الفعلي في عملية الاستغلال و ممارسة نشاطه، و يعد هذا المحضر بمثابة إشهاد على ذلك[1].

يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع والمرتبطة بالمشروع المعني، كما تجدر الإشارة إلى أن إعداد وتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للأنشطة المقننة لا يكون إلا بناء على موافقة الإدارة المعنية[2]، كما يتعين على المستثمر إرفاق الطلب [3]بالوثائق التالية:

- ✓ كشف اقتناءات السلع والخدمات،
- ✓ التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات بالمتعلقة بالأنشطة المقننة،
- ✓ الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة،
- ✓ نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل[4].

يتعين على الوكالة اعداد المحضر وتسليمه الى المستثمر في اجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ الطلب[5]، وفي المقابل فإن عدم تقديم الطلب بعد انتهاء المستثمر من مرحلة الإنجاز يكون سببا في إلغاء شهادة تسجيل المشروع الاستثماري، ويتم ذلك بعد توجيه إعذار إلى المستمر من طرف الوكالة باستخدام كافة الطرق وبقي دون جدوى مدة ستين (60) يوما[6].

المطلب الثالث: معايير الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-302 عدة معايير لتأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال مع وضع شبكات للتقييم، إذ تم اعتماد معيارين رئيسيين لاعتبار الاستثمار يندرج ضمن فئة الاستثمارات المهيكلة، يتمثل الأول في مستوى مناصب العمل المباشرة والتي اشترط أن تساوي أو تفوق خمسمائة (500) منصب عمل، في حين يتعلق المعيار الثاني بمبلغ الاستثمار والذي يشترط أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري[7].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[3] يمكن تحميل نموذج الطلب وغيرها من الاستثمارات المتعلقة بالمشروع الاستثماري من خلال الموقع https://aapi.dz/ar/formulaires-a-remplir-ar/ .

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[6] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[7] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

بيد أن تحديد مدة الاستغلال بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل لا يقتصر فقط على هذين المعيارين، إذ تضمنت شبكة التقييم ستة (6) معايير أساسية من ضمنها معيار مستوى التوظيف وكذا مبلغ الاستثمار ناهيك عن معايير أخرى، وسنحاول دراسة ذلك بالتفصيل مع إدراج مثال توضيحي لكل معيار.

اولا: معيار مستوى التوظيف: وفق هذا المعيار يتعين على المستثمر استحداث عدد معين من مناصب العمل والتي اشترط المشرع ألا يقل عددها عن 500 منصب عمل، إضافة إلى شرط آخر يتمثل في كون هذه المناصب هي مناصب عمل فعلية ودائمة هذا بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، أما بالنسبة لاستثمارات التوسع و/أو إعادة التأهيل فإن مناصب العمل التي يعتد بها هي مناصب العمل التي تم إنشاؤها حديثا[1].

وعلى هذا الأساس يتم منح المستثمر نقطة معينة، فمثلا إذا عمد هذا المشروع الاستثماري إلى استحداث أزيد من 500 منصب فسيتم منح المستثمر نقطتين (2) بشرط أن لا يتعدى عدد المناصب 700 منصب، إذ كلما ارتفع عدد المناصب الفعلية المستحدثة ارتفع عدد النقاط المحصل عليها من طرف المستثمر إلى إن يصل إلى عشر (10) نقاط بالنسبة للمشاريع التي تخلق أزيد من 100 منصب، مع العلم أي نقطة يحصل عليها المستثمر تضرب في معامل الترجيح (2) حتى تصبح نهائية.

ثانيا: معيار مبلغ الاستثمار: من خلال تحليل جدول التقييم نلاحظ أن الحد الأدنى المسموح به للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في الاستثمارات المهيكلة يجب أن يفوق 10 مليار دينار جزائري، فمثلا مبلغ الاستثمار الذي يفوق 10 مليار دينار جزائري و يقل عن 15 مليار دينار جزائري يمنح للمستثمر الحق في الحصول على نقطتين (2)، و هكذا دواليك إلى أن يتجاوز مبلغ المشروع 50 مليار دينار جزائري و التي يمنح على أساسها المشروع عشر (10) نقاط، مع ملاحظة أن معامل الترجيح هو نفسه بالنسبة للمعيارين الأول و الثاني.

ثالثا: معيار الأموال الخاصة: يظهر جليا أن نسبة الأموال الخاصة عامل مهم في تحديد مدة الاستغلال، فلو فرضنا مثلا أن نسبة الأموال الخاصة أصغر من أو تساوي 25 بالمئة فإن هذا يمنح المستثمر ما يعادل 2.5 نقطة، و مع إرتفاع نسبة المساهمة يرتفع عدد النقاط إلى أن يصل الى عشر (10) نقاط إذا تجاوزت نسبة الأموال الخاصة 75 بالمئة (معامل الترجيح يبقى نفسه).

رابعا: معيار التأثير على البيئة: يقوم هذا المعيار على أربعة عوامل رئيسية من حيث: اعتماد المشروع على المواد الأولية المرسكلة ، و الطاقات المتجددة، إضافة إلى نظام معالجة التصريفات للمواد الغازية و السائلة و الصلبة، فمثلا إذا استخدم المستثمر الطاقة المتجددة فإن هذا يمنح له الحق في الحصول على أربع (4) نقاط ، بخلاف لو استخدم باقي المعايير المؤثرة على البيئة كاعتماده على المواد الأولية فإنه يحصل على ثلاث(3) نقاط فقط، مع العلم أن تقييم كل معيار من هذه المعايير يتم على حدى، إذ يمكن لنفس

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

المشروع أن يستخدم كل المعايير المرتبطة بالمحافظة على البيئة و بالتالي يحصل على أقصى نقطة و المقدرة ب 13 نقطة و التي تبقى ثابتة على اعتبار أن معامل الترجيح واحد.

خامسا: معيار المساهمات التكنولوجية والابتكار والضمانات الناشئة: يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار وجود خمس ركائز أساسية يمكن إجمالها فيما يلي: وجود وحدة لتكوين العمال، وحدة للبحث والتطوير، وكذا استغلال براءة اختراع أو رخصة، إضافة إلى وجود عامل الابتكار[1]، ناهيك عن إبرام المستثمر لاتفاقية مع أحد مخابر البحث الجامعية، و ارتكاز المشروع على صناعة ناشئة، فإذا تضمن مثلا المشروع وحدة لتكوين العمال فإن هذا يمنح له نقطتان (2) في شبكة التقييم، بينما إبرام المستثمر لاتفاقية مع أحد مخابر البحث الجامعية يمنح له نقطة (1) واحدة فقط لتصبح الضعف بفعل معامل الترجيح (2).

سادسا: معيار معدل الادماج في الاستثمارات ذات المصدر المحلي: إن ادراج هذا المعيار ينجم عن السياسة المعتمدة من طرف الجزائر والتي تقوم على أساس تشجيع المنتوج المحلي، إذ يعتمد هذا المعيار على معدل الادماج في الاستثمارات ذات المصدر المحلي، والتي اشترط المشرع ألا يقل عن 10 بالمئة، فمثلا المشروع الذي يعتمد على سلع و/ أو خدمات محلية بنسبة 10 بالمئة سيحصل على 2.5 نقطة، وإن زادت النسبة عن ذلك فان عدد النقاط يرتفع إلى أن يصل الى عشر (10) نقاط بالنسبة للمشاريع التي تفوق نسبة معدل السلع و/ أو الخدمات 50 بالمئة (معامل الترجيح في هذه الحالة هو 2).

وأخيرا فان مجموع النقاط المحصل عليها وفق المعايير الستة السالفة الذكر هو من يحدد مدة الاستغلال في المشاريع المهيكلة، إذ تتراوح المدة ما بين 3 سنوات و 10 سنوات، فالمشاريع المتحصلة على عدد نقاط تقل أو تساوي 30 نقطة تستفيد من أدنى مدة للاستغلال بخلاف المشاريع التي تحصل على نقاط تتجاوز 86 نقطة، و بهذا تستفيد من أقصى مدة للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال و لمدة 10 سنوات.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن المشرع الجزائري قد بدل جهودا كبيرا في تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بمجال الاستثمار في الجزائر، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في دفع عجلة الاقتصاد الوطني و خلق تنمية مستدامة، من خلال تشجيع الاستثمار و جذب رؤوس الأموال، مما دفعه الى سن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار و الذي تضمن ثلاث أنظمة تحفيزية، ابرزها نظام الاستثمارات المهيكلة

[1] يعد التطور التكنولوجي الناجم عن نقل التكنولوجيا عاملا مساعدا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية التي تساهم في تقليص النقص في مجال التكنولوجيا المتطورة المستخدمة في التسيير والتنظيم والإنتاج، نظرا لكون الاستثمار يصاحبه عادة تقنيات في الإنتاج وخبرة في التسيير والتنظيم التي تعد عاملا للتطور التقني، أشار إلى ذلك عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص162-163.

و منح لهذا الأخير عدة حوافز و مزايا بهدف تشجيع و جذب المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي وهو موضوع هذه الدراسة التي خلصت إلى النتائج التالية:

- ✓ منح المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي عدة مزايا تتعلق أساسا بالإعفاءات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية.
- ✓ إمكانية مساهمة الدولة جزئيا أو كليا في إنجاز المشاريع ذات الطابع المهيكل.
- ✓ اشتراط موافقة الحكومة على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.
- ✓ تحديد مدة إنجاز المشاريع ذات الطابع المهيكل مع إمكانية تمديد المدة الى 12 شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة وبنفس المدة.
- ✓ اتباع إجراءات معينة للاستفادة من مزايا الاستثمارات المهيكلة والمتمثلة في تسجيل الاستثمار والحصول على محضر الدخول في الاستغلال.
- ✓ اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية بتسجيل الاستثمارات المهيكلة.
- ✓ استحداث شبكة لتقييم الاستثمارات المهيكلة تقوم على عدة معايير.
- ✓ ارتباط مدة منح مزايا مرحلة الاستغلال بنتائج شبكة التقييم المعدة من طرف الوكالة.

وعلى الرغم من كل هذه الحوافز والمزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لا تزال الجزائر بعيدة عن تصدر المراتب الأولى في مجال الاستثمار مقارنة بباقي الدول العربية ويرجع ذلك لوجود عدة عراقيل تحول دون تحقيق الهدف من قانون الاستثمار، ولذلك نقترح التوصيات التالية:

- ✓ القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد الإداري وبالتالي تحقيق الشفافية وتوجيه الحوافز والمزايا إلى مستحقيها من المستثمرين في مجال الاستثمارات المهيكلة.
- ✓ تأطير الموارد البشرية المكلفة بتسيير الهيئات سواء على مستوى الوكالة أو على مستوى القنصليات باعتبارها تمثل صورة للاستثمار في الجزائر من أجل جذب المستثمر الأجنبي.
- ✓ التحيين الدوري للمنصة الرقمية للمستثمر وتحسين خدمة مرافقة المستثمر والعمل على الرد الفوري لجميع الاستفسارات والتساؤلات المطروحة من قبله.
- ✓ استخدام التكنولوجيات في شتى المجالات كالعمل على الدفع الكتروني لكل الالتزامات المرتبطة بالاستثمارات المهيكلة.
- ✓ تحسين وتطوير البنية التحتية على اعتبار أن نظام الاستثمارات المهيكلة هو استثمار ضخم.
- ✓ توفير الأمن القانوني إذ أن كثرة التشريعات في مجال الاستثمار ناهيك عن ارتباطه بقانون المالية يمثل عائقا بالنسبة للمستثمر خاصة الأجنبي.
- ✓ القضاء على مشكلة العقار الصناعي و صعوبة الحصول عليه .

- ✓ العمل على متابعة الاستثمارات.
- ✓ العمل على تفعيل دور الجهاز المصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1/ القانون رق 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022.

2/ القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ما عدا المادة 37 منه.

3/ الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47، ملغى.

4/الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، ملغى.

- **النصوص التنفيذية والتنظيمية:**

1/ المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 18سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022

3/ المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 18سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، عدد 60،السنة 2022.

ثانيا/ المراجع

-الكتب

1/ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

2/ عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

- **الرسائل والمذكرات:**

1/ حيثم هبة، الآليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022.

2/ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.

- **المجلات والمقالات:**

1/ بن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023،

2/ رزاي سعاد، توام زاهية، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و اثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية و الاقتصادية و المالية، جامعة 3، المجلد 2، العدد 2، 2020،

3/ عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الامر رقم 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، السنة 2020،

4/ زيدان زاهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11 العدد 2، السنة 2022،

5/ لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023،

- **المواقع الإلكترونية:**

1/ http://www.invest.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2023/08/16 على الساعة 17:56.

2/ https://aapi.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2023/08/16 على الساعة 17:21.